السنة الواحدة والتسعون – عدد 5046 — 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ 200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التجمعات العمومية.

ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية..... 2890

تنظيم حق تأسيس الجمعيات.

ظهير شريف رقم 1.02.206 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات..... 2892

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1147.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2895

صفقات أشغال تركيب المصاعد والرافعات. ـ المصادقة على دفتر الشروط المشتركة.

قرار لوزير التجهيز رقم 1362.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال تركيب المصاعد والرافعات..... 2896

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم شفشاون . ـ تحديد أقسام تابعة لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.02.679 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بتحديد أقسام «منصورة وزيتونة وتزارين وتينكرامة وبني عاصم» التابعة للغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللكوس» والواقعة بتراب جماعة لغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 2897

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1367.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 2898

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1368.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء.... 2899

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1369.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 2899

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1370.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 2899

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1371.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1350.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2899

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1372.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2900

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1373.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2900

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1374.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1661.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2900

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1375.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1662.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2901

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1376.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2901

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1377.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1665.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2902

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1378.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1666.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2902

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1394.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2902

قرار لوزير العدل رقم 1395.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2903

قرار لوزير العدل رقم 1396.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2903

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1490.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2903

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1488.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2903

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1489.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2903

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1491.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2904

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1492.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2904

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 954.02 صادر في 26 من ربيع الأول 1423 (10 ماي 2002) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير..... 2905

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1062.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 2905

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1296.02 صادر في 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2906

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1532.02 صادر في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 2907

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1533.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2908

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1534.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2908

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1535.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2909

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1536.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بإجراء مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين..... 2910

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 76.00

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377

الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بشأن التجمعات العمومية

المادة الأولى

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 3 و4 و6 و9 و10 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و19 و20 و22 و23 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية :

«الفصل 3. ـ يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه «اليوم .....موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون «في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم «وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

«ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

«وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى «عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، «ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

«وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل «التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

«ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع «وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل، أو بعد 48 ساعة من تاريخ «توجيه الرسالة المضمونة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 4. ـ لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية «ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا أو إلى ما بعد «الساعة التي يحددها التصريح.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 6. ـ يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة..... «يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على «ارتكاب جريمة ولا يسمح .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 9. ـ يعاقب..... بغرامة تتراوح بين 2.000 و 5.000 درهم «وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد «وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها «بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.»

«الفصل 10. ـ يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم «وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة «على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في «القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات «للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

«ويطبق نفس .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 12. ـ يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف «ثلاثة أيام.....، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا «مختوما بإيداع التصريح،..... من الحصول على الوصل فإن «التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل.

«ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم «ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد «منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيه «المظاهرة، وتبين في التصريح.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 13. ـ إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن .....
«..... القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب
«يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.»

«الفصل 14. ـ يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة
«أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين
«العقوبتين فقط :

«1 ـ الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير صحيح بهدف التغليط
«بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا
«القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة
«بعد منعها.

«2 ـ الأشخاص الذين..... أو وقع منعها.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 15. ـ يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة
«أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000 درهم و 8.000 درهم أو بإحدى
«هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات .....
«..... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في
«القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر
«عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في
«هذا القانون.»

«الفصل 16. ـ لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على
«المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص
«عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم
«زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.»

«الفصل 17. ـ يمنع كل تجمهر..... قد يخل
«بالأمن العمومي.»

«الفصل 19. ـ إذا وقع تجمهر مسلح ..... بواسطة مكبر للصوت
«ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات
«المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

«إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه
«إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية، ويختمه بعبارة «إننا سنعمل على
«تفريق التجمهر بالقوة» وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.»

«الفصل 20. ـ يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي :

«أولا : إذا انفض التجمهر.....استعمال أسلحته تكون
«العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة ؛

«ثانيا : إذا وقع التجمهر ليلا تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين
«سنة وسنتين ؛

«ثالثا : إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال
«الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس
«سنوات.

«ويمكن في الحالتين.....»

(الباقي لاتغيير فيه).

«الفصل 22. ـ يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل
«وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة.....
«..... أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 23. ـ إن المتابعات.....المتعلقة بالجنايات
«والجنح التي.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام الفصول 5 و 7 و 11 و 21 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

«الفصل 5. ـ يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس
«ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب
«الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.»

«الفصل 7. ـ يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين
«كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب
«بنسخة من قرار تكليفه.

«ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا
«وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.»

«الفصل 11. ـ تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات
«وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

«لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية
«والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة
«قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه
«أعلاه.

«بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا
«للعوائد المحلية.»

«الفصل 21. ـ كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية
«المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في
«الفقرة الثانية من هذا الفصل.

«يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة
«تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل
«من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار
«الأول والثاني والثالث.

«وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة
«تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.206 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 75.00

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي الفصول 6 و7 و8 و9 و19 و36 و38 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :

«الفصل 6. - كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن «تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي :

«1 - الإعانات العمومية ؛

«2 - واجبات انخراط أعضائها ؛

«3 - واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛

«4 - إعانات القطاع الخاص ؛

«5 - المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية «أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و 32 مكرر من «هذا القانون ؛

«6 - المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛

«7 - الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.»

«الفصل 7. - تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح «ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

«كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية «مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة «من النيابة العامة.

«وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات «التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.»

«الفصل 8. - يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص «الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في «الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي «حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

«كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة «تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من «تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد «صدور حكم بحلها.

«تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع «أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.»

«الفصل 9. - كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات «الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن «أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا «في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل «عملها.

«يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى «ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

«وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة «العامة بنص تنظيمي.

«غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من «القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة «القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

«يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق «الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن «ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق «المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة «يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. «ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد «في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، «مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

«وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها «الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد «إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

«وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات «الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

«استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي «أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم «المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة «دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى «مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى «الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة «المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان «التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.

«ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار «معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر «مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

«الفصل 19. ـ يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 «من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و5 و17 أعلاه.»

«الفصل 36. ـ كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها «الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل «السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 «درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.»

«الفصل 38. ـ تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على «مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.»

المادة الثانية

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 3 و5 و10 و11 و12 و17 و20 و21 و22 و24 و26 و27 و35 و37 و39 من الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

«الفصل 3. ـ كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى «مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي «أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال «التمييز تكون باطلة.»

«الفصل 5. ـ يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة «الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي «يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية «المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من «التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في «الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند «الاقتضاء.

«وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة «اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي «حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها «وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

«ويتضمن التصريح ما يلي :

« ـ اسم الجمعية وأهدافها ؛

« ـ لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان «الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛

« ـ الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛

« ـ صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب «ونسخا من بطائق السجل العدلي ؛

« ـ مقر الجمعية ؛

« ـ عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها «أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق «مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل «القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة «الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

«ويمضي صاحب الطلب تصريحه .....

« ..... باستثناء نظيرين.

«وكل تغيير يطرأ .....

« ..... خلال الشهر الموالي ..... الذي يقع فيه التصريح بها.

«وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب .....

« ..... بموجب القوانين «الأساسية.

«ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير «أو بعدمه.»

«الفصل 10. ـ يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة «أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة «العامة الأموال .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 11. ـ كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها
«ضمن الشروط ..... يصدره الوزير الأول بموجب
«قرار ..... أو منقولات أو عقارات.

«ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 12. ـ يجب أن توظف جميع القيم المنقولة .....
«..... إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.»

«الفصل 17. ـ لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات
«الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل
«الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في
«الفصل الخامس الشروط التالية :

«1 ـ أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه
«جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين
«أو الإقليم ؛

«2 ـ أن تؤسس وتسير بأموال .....
«..... ؛

«3 ـ أن تكون لها قوانين أساسية .....
«..... ؛

«4 ـ ألا تفتح في وجه العسكريين ..... ولا أعوان
«مصلحة الجمارك العاملين ؛

«5 ـ ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.»

«الفصل 20. ـ يعاقب..... في الفصلين 7 و 8 بغرامة تتراوح
«بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة
«لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية
«ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر
«فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع.

«تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون
«إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18.

«ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة
«تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد
«أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة
«سياسية.»

«الفصل 21. ـ تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي
«لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب
«أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها
«في المغرب.»

«الفصل 22. ـ يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات
«الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر
«نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل
«لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه
«الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها
«الفعليين.

«وتطبق العقوبات ..... يدلي بتصريحات كاذبة.»

«الفصل 24. ـ يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن
«في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل
«تعديل .....
«تابعة لجمعية أجنبية موجودة.»

«الفصل 26. ـ تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات
«الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب
«مرسوم.»

«الفصل 27. ـ عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة
«في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23
«و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة
«المنصوص عليها في الفصل السابع.

«ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك
«بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين
«10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .....»

(الباقي لاتغيير فيه).

«الفصل 35. ـ يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة
«مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة
«أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم
«أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات
«التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنايات أو جنح .....
«وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على
«الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.»

«الفصل 37. ـ يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق
«ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة
«عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

«وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية
«التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

«غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة
«أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي
«تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا
«أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 39. ـ إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة «بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.»

المادة الثالثة

يتمم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر بالفصلين 32 المكرر و32 المكرر مرتين الآتي نصهما :

«الفصل 32 المكرر. ـ يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات «أجنبية أن تصرح بذلك الى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ «المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ «التوصل بالمساعدة.

«وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل «وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.»

«الفصل 32 المكرر مرتين. ـ يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا «إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية «أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات «والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم «حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات «القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

«وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن «تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر «الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.»

المادة الرابعة

ينسخ الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1147.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 يونيو 2002 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي ـ شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

« .....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص في الطب العام، المسلم من معهد الدولة «للطب بداغستان، دورة 16 يونيو 1994، مشفوع بشهادة تدريب «في أمراض العيون بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء «من 21 أبريل 2001 إلى 28 مارس 2002، مثبتة صلاحيته من «طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ؛

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من كلية الطب «العام ـ أكاديمية الدولة للطب بستافروبول، دورة 7 يونيو 1995، «مشفوع بشهادة تدريب في أمراض العيون لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيته من طرف «كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

«فيدرالية روسيا :

« .....

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من جامعة الدولة «للطب روستوف ـ بروستوف فوق الدون، دورة 25 يونيو 1999، «مشفوع بشهادة تدريب بمصلحة طب الأطفال I، بمستشفى «الأطفال بالرباط من 10 ماي 2000 إلى 7 يوليو 2000 وبشهادة «تدريب بالمركز الاستشفائي الإقليمي مكناس ـ المنزه من 10 يوليو 2000 «إلى 10 ماي 2002، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أوكرانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من معهد الدولة «للطب بلفيف موشح بوسام صداقة الشعوب، دورة 21 يونيو 1996، «مشفوع بشهادة تدريب في أمراض النساء والتوليد بالمركز «الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء من 23 أبريل 2001 إلى «2 ماي 2002، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء ؛

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من جامعة الدولة «للطب بخاركوف، دورة 30 يونيو 1995، مشفوع بشهادة تدريب «في أمراض النساء والتوليد بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء من 14 ماي 2001 إلى 14 ماي 2002، مثبتة «صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ؛

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من جامعة الدولة «للطب بدونتسك، دورة 22 يونيو 1996، مشفوع بشهادة تدريب «في أمراض العيون بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء «من 13 مارس 2001 إلى 18 مارس 2002، مثبتة صلاحيته من «طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

«جمهورية كازكستان :

«.....

« ـ تأهيل دكتور في الطب، تخصص في الطب العام، المسلم من «جامعة الدولة للطب بكازكستان، دورة 29 يونيو 1999، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة 11 شهرا على الأقل بالمركز الاستشفائي «ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة 11 شهرا على «الأقل بمستشفى مولاي يوسف، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

«رومانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب العام، المسلم من كلية الطب ـ «جامعة الطب والصيدلة GR.T. POPA. IASI، دورة سبتمبر 1994، «مشفوع بشهادة تدريب بمصلحة أمراض النساء والتوليد بالمركز «الاستشفائي الإقليمي ابن طفيل بمراكش من فاتح ماي 2001 «إلى 30 أبريل 2002، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب «والصيدلة بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1362.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال تركيب المصاعد والرافعات.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال تركيب المصاعد والرافعات المبرمة لحساب الدولة من لدن وزارة التجهيز.

المادة الثانية

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز أن تحيل صراحة إلى دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال تركيب المصاعد والرافعات.

كما يجب عليها أن تبين في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال تركيب المصاعد والرافعات الاستثناءات المحتملة لبنود دفتر الشروط المشتركة وكذا الشروط الواجب اعتمادها، عندما ينص هذا الدفتر على إمكانيات للملاءمة.

المادة الثالثة

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز أن تضع تحت تصرف الأشخاص المعنيين الذين يطلبون ذلك دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يدخل دفترالشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال تركيب المصاعد والرافعات حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

غير أن صفقات تركيب المصاعد والرافعات التي تمت الاستشارة بشأنها قبل التاريخ المذكور، تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.679 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بتحديد أقسام «منصورة وزيتونة وتزارين وتينكرامة وبني عاصم» التابعة للغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللكوس» والواقعة بتراب جماعة لغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللكوس»، أقسام «منصورة وزيتونة وتزارين وتينكرامة وبني عاصم» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللكوس»، أقسام «منصورة وزيتونة وتزارين وتينكرامة وبني عاصم»، بإقليم شفشاون والبالغة مساحتها الإجمالية 2.186 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 25 ديسمبر 2002 من المكان المسمى «ربية عين سليمان» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات ،

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 ديسمبر 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللكوس»، أقسام «منصورة وزيتونة وتزارين وتينكرامة وبني عاصم» الواقعة بتراب جماعة لغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة «قنطرة اللكوس»، أقسام «منصورة وزيتونة وتزارين وتينكرامة وبني عاصم»، الواقعة بتراب جماعة لغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبيلة والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطعة المحصورة
غابة : «قنطرة اللكوس» قسم «منصورة»	960 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : واد منصور وأراضي الخواص.	قبيلة : لخماس السفلي. دواوير : - نوقرة وتوريشت وتونات وامقري.	
قسم «زيتونة»	495 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : واد تيزارين. غربا : أراضي الخواص.	دواوير : - زيتونة وتفوزال ونوقرة.	
قسم «تزارين»	89 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : واد تيزارين.	دواوير : - تاج ناصر وتونبت وكركر.	
قسم «تينكرامة»	292 هـ	شمالا : أراضي الخواص وواد بوحاميد. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : الطريق الوطنية رقم 13. غربا : أراضي الخواص.	داوار : - تينكرامة وسوق الأحد.	
قسم «بني عاصم»	350 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص وطريق غير معبدة. جنوبا : أراضي الخواص وخندق توريشت. غربا : أراضي الخواص.	دواوير : - بني عاصم وسوق الاحد وزاوية وتواريشت وايشكم.	
المجموع	2186 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات ذات المقياس 1/10.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «ربيبة عين سليمان» يوم 25 ديسمبر 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1367.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة الرغاي، المهندسة الرئيسة المكلفة بالدراسات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1368.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة آسية المنصور، المفتشة الإقليمية المكلفة بالتعاون الدولي بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1369.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد معني، المتصرف الممتاز المكلف بالتسعير بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1370.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الرويسي، المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالموارد البشرية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1371.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1350.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1350.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1350.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة «المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد عمر الرويسي، المفتش الإقليمي «الرئيس المكلف بالموارد البشرية والسيد شفيق الصلوح، المفتش «الإقليمي المكلف بالتسيير الإداري للموظفين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1372.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة «المكلفة بالموارد والبرمجة، والسيد عمر الرويسي، المفتش الإقليمي الرئيس «المكلف بالموارد البشرية والسيدة أمينة بهاص، المفتشة الإقليمية «الرئيسة المكلفة بالتجهيزات والميزانية والسيد محمد الشفي، المفتش «الإقليمي الرئيس المكلف بالتجهيزات والمعدات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1373.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد محمد أوشن، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الوسطى الجنوبية ...»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد أوشن، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« ـ أحمد حامية، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، «المكلف بتدبير الموارد البشرية والمعدات ؛

« ـ امحمد صالح، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر ؛

« ـ مصطفى علواش، الآمر بالصرف بالصويرة ؛

« ـ ادريس جناتي عبد الحق، الآمر بالصرف بآسفي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1374.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1661.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1661.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1661.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الكريم بنحليمة، المدير «الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه «السادة :

« ـ محمد بوعودة، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، «المكلف بتدبير الموارد البشرية والمعدات ؛

« ـ الحسين الناظر، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون ؛

« ـ جمال الكاملي، الآمر بالصرف بالعيون ؛

« ـ عبد الرزاق البياضي، الآمر بالصرف بالداخلة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1375.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1662.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1662.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1662.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد العربي بالبشير، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« ـ أحمد سربوت، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، «المكلف بتدبير الموارد البشرية والمعدات ؛

« ـ عبد الرحمان يازيدي، رئيس المقاطعة الجمركية بالناضور ؛

« ـ ميمون شوعا، رئيس المقاطعة الجمركية بوجدة ؛

« ـ عبد الغني مصباحي، الآمر بالصرف بالحسيمة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1376.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد أحمد راضي، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة «والسيدة :

« ـ عبد الحفيظ الشافعي العلوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد «البشرية والمعدات ؛

« ـ نعيمة الصقلي، رئيسة المقاطعة الجمركية بالدار البيضاء، «الضواحي ؛

« ـ عبد الإله أمين، رئيس المقاطعة الجمركية بالنواصر ؛

« ـ بوشعيب جوالي، رئيس المقاطعة الجمركية بالمحمدية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1377.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1665.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1665.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1665.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد مصطفى داود، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« ـ محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات ؛

« ـ عبد الخالق مرزوقي، رئيس المقاطعة الجمركية بطنجة ؛

« ـ الحسن الكتاني، رئيس المقاطعة الجمركية بتطوان ؛

« ـ محمد البكوري، الآمر بالصرف بالعرائش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1378.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1666.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1666.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1666.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد ادريس عمالي، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« ـ شكيب الغساني، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات ؛

« ـ عبد الإله بنعمر، رئيس المقاطعة الجمركية بالرباط ؛

« ـ مصطفى فرج، رئيس المقاطعة الجمركية بفاس ؛

« ـ علي الشيباني، الآمر بالصرف بمكناس ؛

« ـ محمد وافي، الآمر بالصرف بالقنيطرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير العدل رقم 1394.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح مديرية السجون وإعادة الإدماج وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1395.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خالد العرايشي، مدير الميزانية والتجهيز بوزارة العدل، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 1396.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الغزلي، الكاتب العام لوزارة العدل، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1490.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) يؤذن (الإذن رقم 2319) للسيد يوسف رطل بناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1488.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2320) للسيد عبد السلام أوداد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 8 ديسمبر 1982، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1489.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2326) للسيد محمد إلمن، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 18 ديسمبر 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1491.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2306) للسيد يوسف عمور، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1492.02 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2317) للسيد خالد آل الأزموري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكتور هورتا ببروكسيل بتاريخ 3 يوليو 1992، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 954.02 صادر في 26 من ربيع الأول 1423 (10 ماي 2002) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير.

وزير التجهيز،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير ولا سيما المادة السادسة منه والتي تنص على توقف العمل بهذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال أي حوالي فاتح مارس 2002 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتتميم المادة السادسة من القرار رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) القاضي بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بمثلث الصيد البحري أي حوالي أواخر شهر سبتمبر 2002 وذلك «بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية «والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.»

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1423 (10 ماي 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1062.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة :

«.....

«ألمانيا :

« – Akademischen grad diplom - ingenieur DIPL - ING « (FH). Fachhochshule Wiesbaden - University of « applied sciences.

«مشفوع بشهادة الباكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها.»

«تونس :

« ـ الشهادة الوطنية لمهندس (الاختصاص : هندسة كهربائية) «المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس، جامعة صفاقس، مشفوعة «بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها.

« ـ شهادة مهندس تقني، الفرع المتوسط (الاختصاص : كهرباء آلية) «المدرسة القومية للمهندسين بتونس، جامعة العلوم والتقنيات «والطب بتونس، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة «الصناعة الميكانيكية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الأردن :

« - درجة الباكالوريوس في الهندسة الميكانيكية (تخصص : الإنتاج) «كلية الهندسة، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية إربد، مشفوعة «بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها.»

« - درجة الباكالوريوس في الهندسة التكنولوجية (تخصص : آلات «حرارية وهيدروليكية دائرة الهندسة الميكانيكية) كلية عمان للهندسة «التكنولوجية جامعة البلقاء التطبيقية، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معترف «بمعادلتها لها.»

«بولونيا :

« – Titre de magister ingénieur d'Etat en chimie, spécialisation : « Chimie et technologie inorganiques, Ecole polytechnique « de Cracovie.

«مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«الفيدرالية الروسية :

« – Degree of master of sciences in engineering in the « field of biomedical engineering, session de juin 2001, « Moscow State academy of instrument engineering « and computer science.

«مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1296.02 صادر في 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضري اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 فبراير و 17 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين «بناء على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في «المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 «الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985)، إحدى «الشهادات التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية :

«الفيدرالية الروسية :

« – Qualification ingénieur - Spécialité : Alimentation « en eau et évacuation des eaux, session de juin 2001, « Université d'Etat d'architecture et de génie civil de « Voronej.

« – Master of science in engineering and technology - in « the speciality computer science and information « technology, session de juin 2001 - Université technique « de communication et d'information de Moscou. »

«أوكرانيا :

« – Master of science in engineering, engineer system « analyst, session de juillet 2001 - Lviv polytechnic - « State University. »

«كندا :

« – Grade de bachelier ès sciences appliquées, Université « du Québec à Montréal. »

«ألمانيا :

« – Den akademischen grad diplom - ingenieur (FH) dipl-ing. « (FH), fachhochschule Dortmund. »

«الأردن :

« - درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص هندسة «الحاسبات - كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية - جامعة اليرموك.»

«الولايات المتحدة الأمريكية :

« – Degree of bachelor of science computer engineering « - Florida Institute of technology - Etats-Unis d'Amerique. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1532.02 صادر في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف أربعة وخمسين (54) أستاذا مبرزا (دورة 25 ديسمبر 2002) كما يلي :

المدنيون :

العلوم الأساسية

* تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح : منصب واحد (1) ؛
- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1).

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : ثلاثة مناصب (3) ؛
- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم أمراض العيون : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) ؛
- علم الجروح والتجبير : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصبان اثنان (2).

العسكريون :

العلوم الأساسية

* تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح المرضي : منصبان اثنان (2) ؛
- الكيمياء الإحيائية والكيمياء : منصب واحد (1) ؛
- علم الجراثيم : منصب واحد (1).

* التخصصات الصيدلية :

- الصيدلة السريرية : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصبان اثنان (2) ؛
- الطب الداخلي : منصبان اثنان (2) ؛
- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1).

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية

- الجراحة العامة : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض العيون : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم الجروح والتجبير : أربعة مناصب (4).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأجانب :

المدنيون :

العلوم الأساسية

* تخصصات البيولوجيا :

- علم الجراثيم : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1).

العسكريون :

العلوم السريرية

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض الأطفال : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 25 نوفمبر 2002.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : الدكتور فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1533.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 ديسمبر 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الانجليزية وآدابها (لسانيات) : منصب واحد (1) ؛

- اللغة الانجليزية وآدابها (ترجمة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1534.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 ديسمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الكهربائية : منصب واحد (1) .

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1535.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 ديسمبر 2002)، وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات

(تسيير الشبكات وإدارة النظم الإعلامية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1536.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بإجراء مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 ديسمبر 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- الإعلاميات : منصبان اثنان (2) ؛
- الإليكترونيك : منصبان اثنان (2) ؛
- الاتصالات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة عند الاقتضاء لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.